

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا كان بعض الجدات أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن .

مسألة : قال : وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن .

أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد فيها روايتان : إحداهما : أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي عليه السلام وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الرواية الثانية عن زيد وبه قال مالك والأوزاعي وهو القول الثاني لـ لشافعي Bه لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم فالتدلي به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات .

ولنا أنها جدة قربى فتحجب البعدى كالتدلي من قبل الأم ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لقربهن كالأباء والأبناء والإخوة والبنات وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهن وقولهم أن الأب لا يسقطها قلنا لأنهن لا يرثن ميراثه إنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطهن الأم وأب أعلم .

مسائل : من ذلك أم أم وأم أم أب المال للأولى إلا في قول ابن مسعود هو بينهما أم أب وأم أم أم المال للأولى وفي القول الخرقى وفي الرواية الأخرى هو بينهما أم أب وأم أم وأم جد المال للأولين في قول الجميع إلا في قول شريك وموافقيه هو بينهما أم أب وأم أم وأم أم وأم أم وأم أبي أب هو للأولين في قول الجميع